تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير الاتصالات – اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (م . ع . م).

المدعى عليه : رئيس جمهورية العراق – إضافة لوظيفته – وكيله (ف . ج)/ رئيس الخبراء القانونيين في ديوان الرئاسة.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه (اضافة لوظيفته) المرسوم الجمهوري المرقم (٥٦) في ٢٠٠٩/٥/٧ يتضمن تعيين (ر . ع . د) بمنصب وكيل وزارة الاتصالات ، وادعى بأن ذلك يخالف :

١- احكام المادتين (٨٠ و ٩٣) من الدستور النافذ .

٢- ومخالف ايضاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون ادارة الدولة المؤقت والتي اشترطت موافقة مجلس الوزراء والرئاسة على التعيين وهذا لم يحدث بالنسبة للمدعو (ر . ع . د) .

٣-يخالف التعيين المنوه عنه ايضاً احكام المواد (٦٠/خامساً/ب و ٨٠ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، أي ان التعيين يجب ان يتم باقتراح من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب ، اذ ان ذلك التعيين تم استناداً الى قانون ادارة الدولة المؤقت ، وبناء على موافقة مجلس الوزراء في ٢٠٠٤/١٢/٢٧ وفي ظل الدستور الحالي علماً ان قانون ادارة الدولة المؤقت قد الغي بصدور الدستور الجديد .

٤-المرسوم الجمهوري المشار اليه أعلاه ، يخالف ايضاً نص المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل لذا طلب وكيل المدعي الحكم بأبطال المرسوم الجمهوري موضوع الدعوى و ازالة آثاره لعدم وجود سند دستوري أو قانوني ولمخالفته الاحكام الدستورية الواردة اعلاه .

-رد وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته (رئيس ديوان رئاسة الجمهورية) على عريضة الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

طالباً ردها من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، فمن الناحية الشكلية كون موضوع الدعوى من الاجراءات التي يختص بها (المحكمة الادارية) أو قضاء الموظفين ، وان من الناحية الموضوعية ، كون المرسوم الجمهوري المطعون فيه قد استوفى الاجراءات المطلوبة في المادة (٤٢) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وان المرسوم المنوه عنه هو لم ينشأ حالة التعيين وانما كان كشفاً لها .

- وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٤/٧/١٣ وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته – (ف . ج)- رئيس الخبراء القانونيين في ديوان الرئاسة وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاءً في لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، بين وكيل المدعي بأنه سبق وان اقام دعوى بهذا الخصوص امام محكمة قضاء الموظفين (طلب اعادة المحاكمة) قبل اقامة دعواه هذه ، وقضت تلك المحكمة بموجب قرارها المرقم (٢٠١٣/٢١١٥) في (٢٠١٣/١٢/٢٦) بعدم صحة اجراءات تعيين الموما اليه في عريضة الدعوى .. اجاب وكيل المدعى عليه بأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى وان محكمة قضاء الموظفين هي المختصة بذلك ، كرر وكيل كل من الطرفين اقواله السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي (وزير الاتصالات/اضافة لوظيفته) يطعن بعدم صحة المرسوم الجمهوري المرقم (٥٦) في ٢٠٠٩/٥/٧ الخاص بتعيين (ر . ع . د) وكيلاً لوزارة الاتصالات ، طالباً الحكم بأبطال المرسوم الجمهوري المنوه عنه انفاً وإزالة آثاره لعدم وجود سند دستوري وقانوني له كونه مخالفاً للأحكام الدستورية الواردة في المواد (٦١/خامساً/ب و ٨٠ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

- وحيث ان المرسوم الجمهوري المرقم (٥٦) في ٢٠٠٩/٥/٧ هو من القرارات الفردية الذي صدر عن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

السلطة الاتحادية في صدد حالة معينة بذاتها ، ولم يتصف بصفة العمومية وبالتالي يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانونها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويدخل ضمن اختصاص محكمة قضاء الموظفين وحيث ان الموضوع قد حسم من محكمة قضاء الموظفين حسب الاختصاص ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي/اضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي مبلغاً قدره (مائة) الف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٤/٧/١٣.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

مسجع الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com